الجامعة التونسية لكرة اليد

اللجنة الوطنية للاستئناف

القرار عدد 01 في المادة الانتخابية

التاريخ : 12 ماي 2022

قرار استئنافي (في المادة الانتخابية)

أصدرت اللجنة الوطنية للاستئناف لدى انتصابها للنظر في قرارات اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد أشرف الماجري و عضوية السيدين وليد المالكي و زينة بن سعد المنتصبة للنظر في المادة الانتخابية القرار آلاتي بيانه بين :

المستأنفين:

1- قائمة أولاد الهوند برئاسة السيد "عادل عثمان " في شخص ممثلها القانوني المعين محل مخابرتها بالمقر الكائن ب5 نهج العربي زروق باردو 2000.

نائبها الأستاذ عماد بن خامسة الكائن مكتبه ب01 نهج فاطمة الفهرية ميتيال فيل 1082 تونس.

2- قائمة التحدي برئاسة السيد علي العيادي في شخص ممثله القانوني المعين محل مخابرته بالمقر الكائن بعدد 5 نهج الزياتين المنزه الخامس أريانة.

3- قائمة الإصلاح برئاسة السيد" كريم الهلالي" .

من جهة

المستانف ضدهم:

1 - قائمة أولاد الهوند برئاسة السيد "عادل عثمان " في شخص ممثلها القانوني المعين محل مخابرتها بالمقر الكائن ب5 نهج العربي زروق باردو 2000.

نائبها الأستاذ عماد بن خامسة الكائن مكتبه ب01 نهج فاطمة الفهرية ميتيال فيل 1082 تونس

.

2 - قائمة التحدي برئاسة السيد علي العيادي في شخص ممثله القانوني المعين محل مخابرته بالمقر الكائن بعدد 5 نهج الزياتين المنزه الخامس أريانة.

3 - قائمة الإصلاح برئاسة السيد" كريم الهلالي" .

من جهة أخرى

I/ في الإجراء

-

وبعد الاطلاع على القرار عدد 04 الصادر عن اللجنة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات الجامعة التونسية لكرة اليد القاضي بقبول ترشح قائمة التحدي التي يرأسها السيد علي العيادي وقائمة الإصلاح التي يرأسها السيد كريم الهلالي وإسقاط ترشح قائمة "أولاد الهوند " الذي يرأسها السيد عادل عثمان .

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المحررة بواسطة رئيس قائمة أولاد الهوند السيد عادل عثمان والذي نعى من خلالها على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد الذي اقتضى أنه يجب على كل مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن يستجيب للشروط الدنيا و منها أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة باكلوريا وطنية أو على شهادة تونسية أو أجنبية معادلة من طرف المصالح الإدارية المختصة حيث أن ملفي المترشحين السيد عادل خواجة و قيس البدوي متوفرين على الشروط الوارد بها الفصل 41 المذكور ضرورة ثبوت أن لكل منهما شهادة جامعية بما يجعل ثبوت حصولهما على شهادة الباكلوريا أمرا حتميا و مؤسسا واقعا وقانونا في حين لم تكلف اللجنة نفسها عناء طلب إيضاحات كتابية وشفاهية حولها كما كان الأمر مع المترشحة عن قائمة التحدي السيدة ثريا مهني والمترشح حافظ الرواتبي عن ذات القائمة كما تمسك الممثل القانوني عن قائمة أولاد الهوند بعدم تلقي قائمته أي إشعار بخصوص البلاغ الصادر بتاريخ 29-04-2022 والمتعلق بحق القائمات المترشحة لانتخابات المكتب الجامعي المزمع إجرائها يوم 14 ماي 2022 كما أضاف الأستاذ عماد بن خامسة ان المفعول الانتقالي للاستئناف يجيز لقائمة اولاد الهوند تقديم شهادات الباكلوريا موضوع النزاع لدى الطور الاستئنافي تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة وبعثا للطمأنينة والاستقرار في النفوس طالبا على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه و إقرار ترشح قائمة "أولاد الهوند" التي يترأسها السيد عادل عثمان كتأجيل موعد الانتخابات المقررة ليوم 14 ماي 2022 الى موعد لاحق لما يتماشى مع مصالح

المنظومة الانتخابية ومراعاة إمكانية الالتجاء الى مراحل تقاضي عليا خاصة وأن القرار مرشح للنقض.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المحررة بواسطة رئيس قائمة التحدي السيد علي العيادي ناعيا على القرار المطعون فيه ضعفه للتعليل فيما يتعلق بفرعه المتعلق بإسقاط ترشح السيدة هناء القناوي من قائمة التحدي وتعويضها بالسيدة سامية الشنوفي لثبوت توفر شرط المدة والخطة في حق السيدة هناء القناوي وذلك حسب ما توفر لدى مندوبية الرياضة من مؤيدات ومن محاضر لجلسات عامة وتقارير سنوية مالية وأدبية كما اضاف انه وبخصوص القرار المتعلق بقبول ترشح السيد أحمد الجمل من قائمة الإصلاح الذي ثبت فقدانه لعضويته نتيجة رفضه لمباشرته لمهامه كثبوت تقديمه لمطلب استقالة من مهامه بما يصيره عضوا متخل ومتهاون وانتهى نائب رئيس القائمة الأستاذ المنصوري بموجب توكيل الى سحب المطعن المتعلق بالمترشح هيثم السويسي جلسة طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه من حيث المبدأ بخصوص قبول قائمة التحدي وتعديله بخصوص الفروع المتعلقة بترشح هناء القناوي وذلك بقبول ترشحها وإعادتها للقائمة كتعديل القرار المطعون فيه بخصوص ترشح السيد أحمد الجمل وذلك بإسقاط ترشحه وترتيب الآثار القانونية على قائمة الإصلاح مع تسجيل التزامه بالرجوع في الاستئناف المتعلق بالفروع الخاصة بالمترشحين "أحمد جمل " وهيثم السويسي" في صورة عدم تقديم قائمة الاصلاح لطعن بالاستئناف ضد قائمة التحدي.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المحررة بواسطة رئيس قائمة الاصلاح السيد كريم الهلالي معتبرا أن قرار اللجنة العليا للانتخابات جاء سليما عندما قرر إسقاط قائمة أولاد الهوند برئاسة السيد عادل عثمان لخلو ملف المترشح عادل خواجة مما يفيد حصوله على شهادة البكالوريا كما لم يتضمن ملف ترشح السيد قيس البدوي نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكلوريا أو شهادة معادلة صادرة عن الجهة الإدارية المختصة بالجمهورية التونسية بالنسبة لشهادة الأستاذية المتحصل عليها من جامعة تولوز الفرنسية إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتثبت من شرط استفاء المترشح لشرط الاقدمية في التسيير لثبوت اقتصار تجربته على رئاسة فرع كرة اليد بالنادي الافريقي لمدة سنة ونصف فقط بداية من سبتمبر 2020 الى تاريخ شهر جانفي 2022 كما انتمى المعني بالامر لفرع كرة اليد بالنادي الافريقي عن موسم 2010-2011 بصفته مرافق صلب الجمعية مستدلا على ذلك بالقرار الصادر عن لجنة التحكيم الرياضي للاتحاد الإفريقي لكرة اليد التي نظرت في الطعون المقدمة من الرئيس القائمة حينها السيد مراد المستيري ضد ترشح السيد نوفل الخنيسي ضمن قائمة الإصلاح فقد أقرت بعدم أهلية ترشح هذا الاخير لعدم انتمائه للهيئة المديرة المنتخبة للنادي الافريقي واقتصرت خبرته التسييرية على رئاسة فرع كرة اليد لمدة سنة ونصف إضافة إلى سنة اخرى كمرافق وهي دون المدة المطلوبة كما تمسك بعدم استيفاء المترشحة مريم علولو لشرط الاقدمية في التسيير

ضرورة أن قائمة الاصلاح لا تشكك مطلقا في اقدمية هذه المترشحة كمسيرة رياضية صلب جمعية المنزه الرياضي على مستوى فروع الشبان إلا أن هذه التجربة التسييرية لا تأهلها للترشح للمكتب الجامعي استنادا لأحكام النظام الأساسي الآمرة في هذا المجال واستنادا الى القرار التحكيمي للاتحاد الإفريقي لكرة اليد الذي أكد بوضوح أن صفة المسير الرياضي التي تؤهل للترشح لعضوية المكتب الجامعي انما تكتسب بالانتماء للهيئة المديرة وأنه لاجدال أن السيدة مريم علولو لم تنتم ابدا للهيئة المديرة لجمعية المنزه الرياضي وغير متحصلة على بطاقة مرافق لمدة أربعة سنوات متتالية أو غير متتالية كما لم تنتم أبدا لاي هيكل من هياكل الجامعة التونسية لكرة اليد أو الهياكل الرياضية القارية أو الدولية.

كما أضاف رئيس قائمة الإصلاح دفوعات تتعلق بقائمة التحدي أهمها تلك المتعلقة بتركيبتها حيث اعتبر أنها تضم ثلاث مترشحين من صنف اللاعبين الدوليين وهم السيد فوزي الصبابطي والسيدة ثريا مهني والسيدة سامية الشنوفي والذين لا يتوفر لديهم شرط الاقدمية في التسيير المنصوص عليه في الفصلين 41 و 42 من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار اللجنة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 07 ماي 2022 في فرعه القاضي باسقاط القائمة المترشحة أولاد الهوند برئاسة السيد عادل عثمان لعدم توفر شهادات الباكلوريا أو ما يعادلها في شخص مترشحين اثنين من القائمة وتعديل نصه بالتوسع في أسباب اسقاط القائمة لتشمل غياب الاقدمية في التسيير في شخص مترشحين ونقض القرار في جزئه المتعلق بقبول قائمة التحدي برئاسة السيد علي العيادي لعدم استجابتها للشروط الشكلية الجوهرية وعدم استيفاء شروط الترشح في عدد من أعضائها كما هو مبين في مذكرة الاستئناف و تأييد قرار اللجنة العليا المستقلة للانتخاب في ما زاد على ذلك.

وحيث تمسك رئيس قائمة الاصلاح صلب تقرير إضافي بعيب شكلي جوهري يتمثل في تقديم قائمة أولاد الهوند لمطلب باسم السيد رئيس اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد في حين كان من المفروض توجيه المطلب باسم السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد. وحيث ينص الفصل 25 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد ان قرارات اللجنة العليا المستقلة للانتخابات تكون " قابلة للطعن بالاستئناف ممن له الصفة والمصلحة من القائمات المترشحة دون غيرها في أ جل أقصاه ثلاث ايام من تاريخ الاعلام بها وذلك أمام اللجنة الوطنية للاستئناف طبقا للقانون ". وأنه و بالرجوع الى مقتضيات الفصل 193 من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة اليد الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية فإنه ينص على وجوب توجيه مطلب استئناف القرارات ابتدائية الدرجة الى الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد كما أكد أن مطلب الاستئناف المقدم من قائمة اولاد الهوند كيفما قدم يترتب عنه بطلان إجراءات الاستئناف بطلانا تاما ومطلقا وسقوط الدعوى شكلا كما ان الإجراءات الشكلية الجوهرية في مادة التقاضي الجزائي

والمدني والرياضي لها ارتباط وثيق بمقتضيات النظام العام على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه ان تبين له عدم احترامها وأضاف أنه سبق لقائمة التحدي ان طعنت في ترشح السيد احمد الجمل لنفس السبب في الدرجة الابتدائية ورفضت اللجنة العليا المستقلة للانتخابات هذا المطعن وعللت قرارها بطريقة سليمة من الناحية القانونية. واعتبر انه وتأكيدا لما اقرته اللجنة العليا المستقلة للانتخابات فإننا نذكر أولا بأن السيد أحمد الجمل قد استقال بصورة طوعية من المكتب الجامعي السابق بتاريخ 23 فيفري 2021 وبرر هذه الاستقالة في رسالة 5 وجهها للمكتب الجامعي لأسباب تهم الغموض الذي شاب التصرف المالي وبالأزمة التي اندلعت والتي اهتز لها الرأي العام الرياضي وعائلة كرة بعد اكتشاف اخفاء بلاغ الدعوة للجلسة الانتخابية التي كانت ستعقد بتاريخ 7 مارس 2021 وان المكتب السابق كان قد حاول اثناء السيد احمد الجمل عن الاستقالة ودعاه لحضور اجتماع المكتب الجامعي الذي انعقد يوم 9 مارس 2021 الا ان المعني بالأمر تمسك بموقفه وغادر المسؤولية طوعا. وحيث وكما جاء في قرار اللجنة المستقلة للانتخابات فإن العمل صلب الجمعيات والجامعات الرياضية إنما هو عمل تطوعي بالأساس ولا يمكن بأي حال ان يفرض نظام أساسي لاي جمعية على عضو ينتمي إليها مواصلة العمل ان ام تعد له الرغبة في ذلك وان ربط دخول استقالة عضو جامعي حيز النفاذ بموافقة المكتب الجامعي عليها فيه اجحاف غير مبرر ومس من الحقوق الفردية للمعني بالأمر وهي حقوق يكفلها الدستور ولا يمكن ان يقيدها نص ترتيبي وان كان النظام الأساسي للجامعة او الجمعية وعلاوة على ذلك لم تصدر في حق السيد احمد الجمل اي عقوبة سالبة لحقه الدستوري في الترشح لعضوية هيئة مديرة لجمعية او جامعة ولا يوجد في النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد ولا في قوانينها العامة اي فصل او إشارة تمنع عضوا سبق له ان استقال لأسباب تهمه ان يترشح مرة أخرى. وحيث وعلى فرض ان المكتب الجامعي السابق اتخذ عقوبة اسقاط العضوية عن السيد احمد الجمل، فإنه كان يتوجب عليه إعلام المعني بالأمر بهذه العقوبة بالصيغ الشكلية القانونية واعطاءه فرصة تقديم دفوعاته والدفاع عن نفسه و خاصة إمكانية الطعن في قرار إسقاط عضويته لدى الجهات وهيئات التقاضي ذات النظر وهو ما لم يحدث مطلقا ولم تقدم القائمة الطاعنة ما يفيد وجود عقوبة اصلا او ما يفيد التبليغ الرسمي والقانوني بها واكتفت بتقديم محضر جلسة اجتماع المكتب الجامعي بتاريخ 9 مارس 2021 وهو محضر لا يتضمن اي عقوبة تخص السيد احمد الجمل بل اشار فقط الى ان الاستقالة غير قانونية لأنها غير معرف بإمضائها في حين ان السيد احمد الجمل تمسك بالاستقالة النهائية ولم يستجب لدعوة المكتب الجامعي وذلك بمقتضى مراسلة رسمية. واحتج بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد قد اصدرت قرارا واضحا لا لبس فيه بتاريخ 7 جويلية 2021 بمناسبة الطعن الذي تقدمت به قائمة كرة اليد غرامنا ضد ترشح السيد نجيب الشريف ضمن قائمة الإصلاح. وقد أنبنى طعن قائمة كرة اليد غرامنا على نفس المقولة بأن السيد نجيب الشريف كان رئيسا للرابطة الوطنية لكرة اليد من 2016 الى 2019 وتقدم باستقالته من مهامه على إثر خلاف مع المكتب الجامعي السابق حول طرق العمل، فاعتبرت

قائمة كرة اليد غرامنا أن المكتب الجامعي لم يصادق على استقالة السيد نجيب الشريف وبالتالي تم اسقاط عضويته ولا يحق له الترشح في الانتخابات القادمة و تمسك بطلباته .

وحيث رد رئيس قائمة التحدي على الدفوعات المثارة أعلاه متمسكا بدفع شكلي مرده مخالفة أحكام الفصل 193 ثالثا من القوانين العامة لكرة اليد، ذلك أنه يوجب على المستانف أن يقدم ملفه الاستئنافي مباشرة لدى كتابة الجامعة التونسية لكرة اليد او بواسطة عدل تنفيذ او بواسطة البريد و لا تقبل اي وسيلة اخرى شريطة احترام شكلية عرض ملف الطعن على الجهة أو الجهات المستانف ضدها من بين خصومه وقد اقتضت أحكام الفصل 193 ثالثا فقرة رابعة و أنه وتعليقا على البلاغ الصادر عن الجامعة التونسية لكرة اليد والممضى من السيد الكاتب العام للجامعة بتاريخ 10ماي 2022 والذي تم التفطن اليه بصفة عرضية من البعض دون تعميمه على العناوين الالكترونية للقائمات ويسمح باعتماد الوسيلة الالكترونية كوسيلة لارسال ملفات الطعون الاستئنافية هو مخالف لاجراءات اللجنة للانتخابات والقرارات الصادرة عنها والمتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية مشددا على أن قائمة الاصلاح التي يترأسها حاليا شخصية سبق لها ترأس الجامعة في السابق بما يجعل من عنصر التبصر والعلم المسبق بنصوص الجامعة في جانبه قائما وأن قائمة الاصلاح لم تحترم اجراء أساسيا جوهريا من خلال تخلفها عن احترام ايداع ملفها الاستئنافي باحدى الطرق المخولة لها طبق النص القانوني المرجعي كما اضاف ان قائمة الاصلاح كانت قد استفادت من أجل ثلاثة ايام يضاف لها 23 ساعة و 59 دقيقة لإيداع طعنها و الذي تضمن عديد النقاط التي تستوجب الجواب مما يبرر طلب توقيف تنفيذ إجراء الجلسة العامة العادية المزمع اجرائها يوم 14 ماي 2022 احتراما لحقوق الدفاع وجوابا عن النقاط المتعلقة بإقحام أكثر من لاعبين دوليين صلب تركيبة القائمة ضرورة أنه وبالرجوع إلى ملفات ترشح كل من فوزي الصبابطي و هناء القناوي او معوضتها سامية الشنوفي فان ترشحهم و تكوين ملفاتهم كان على أساس الفصل 44 فقرة "أ" و "ب" بما أن هذا الفصل هو الوحيد الذي يعفيهم من شهادة البكالوريا وأنه يتضح أن السيدة ثريا مهني ومثلما ذهبت اليه اللجنة في قرارها المطعون فيه أنها مترشحة على أساس الفصل 41 و 44 فقرة ج وأنها معفية من شرط التسيير ولا يمكن إقحامها من ضمن استثناءات الفصل 44 فقرة ا و ب بما أنها ليست في حاجة لاعفاء من شرط البكالوريا على خلاف المترشحين فوزي الصبابطي وهناء قناوي كما ان التوضيح الذي أشارت اليه اللجنة العليا للانتخابات كون السيدة ثريا مهني بامكانها حتى الترشح لخطة رئاسة الجامعة ان رغبت في ذلك ،باعتبارها لا تندرج ضمن خانة التضييقات المتعلقة بالفقرة "ا" و، "ب" من الفصل44 وهو المبنى من التنقيحات الميسرة التي تم ادخالها بمناسبة الجلسة العامة الخارقة العادة الأخيرة المجراة بتاريخ 7 مارس 2022 فضلا على ثبوت شرط التسيير في حق المترشح محسن جبارة وشرط اللاعبة الدولية السابقة في حق ثريا مهني طالبا رفض الاستئناف شكلا.

وبموعد الجلسة المعين يوم 12 ماي 2022 حضر الاستاذ "بن خامسة" نيابة عن قائمة اولاد الهوند ورافع على ضوء ملحوظاته الكتابية مضيفا أن طعن قائمة الإصلاح في شخص ممثلها القانوني كان من غير ذي مصلحة على اعتبار سبق قبول ترشحها وأصبحت غير معنية بقرار صدر لصالحها إضافة إلى أن ليس لها الصفة في الطعن في ترشح مريم علولو ضرورة أن لجنة الاستئناف يجوز لها أن تتعهد بكل مسألة تهم النظام العام أو الإجراءات الأساسية دون طعن وفي الأصل تمسك أن رفض قبول قائمة "اولاد الهوند" جاء مخالفا للواقع والقانون ضرورة أن كل من السيدين عادل خواجة وقيس البدوي قد قدما شهادات جامعية يفترض أنه لا يمكن أن يتحصل عليها أم ليس له شهادة الباكلوريا وهو ما أكدته اللجنة المطعون في قرارها فيما يتعلق بالسيدة "ثريا مهني" حيث أكدت بالفصل 12 ان :"أنها متحصلة على شهادة جامعية وأنها لا تحتاج إلى الإعفاء من شهادة الباكلوريا إضافة إلى أنه كان بإمكان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تقوم بأعمال استقرائية على غرار ما صدر عنها فيما يتعلق بالسيد حافظ الرواتبي إذ استفاضت الهيئة في التثبت في شروط الترشح الخاصة به وكان بإمكانها أن تعتمد ذات المنهج فيما يتعلق بالسيدين "عادل خواجة و قيس البدزي وأن تطلب منها ذلك و أمام غياب أي طلب في ذلك وأخذا بعين الاعتبار للمفعول الانتقالي للاستئناف والذي ينقل الدعوى على حالتها واقعا وقانونا إلى محكمة الدرجة ما تسلط عليه الطعن ويخول للجنة الاستئناف طلب الحصول على تلك الشهادات والواقع تقديمها بمناسبة هذا الطعن والمتعلقة بالسيد عادل خواجة وقيس البدوي وأكد أن إسقاط قائمة منوبه قد حرمه في القيام بالحملة الانتخابية خاصة أننا في في مرحلة صمت انتخابي مما يؤثر على المساواة بين جميع القائمات وطلب على ذلك الأساس تأجيل الانتخابات.

وحضر الاستاذ "المنصوري" بموجب تفويض من رئيس قائمة التحدي ورافع على ضوء ملحوظاته واضاف وأكد أنه يستغرب ما جاء بالقرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمترشحة هناء القناوي التي يتضح انها رئيسة جمعية مقرين الرياضية وأن صفتها التسييرية ثابتة لما يزيد عن ثمانية سنوات طبقا للشهادة المسلمة من السيد الكاتب العام للجامعة وطلب على ذلك الأساس نقض قرار الهيئة والقضاء من جديد بقبول ترشح السيدة هناء القناوي وأما بخصوص وضعية السيد أحمد جمل فانه يعتبر فاقدا لعضويته طبق أحكام الفصل 56 من القانون الأساسي المترشح عن قائمة الإصلاح بما يتجه معه إسقاط عضويته بعد نقض قرار الهيئة القاضي بقبولها وتراجع بخصوص الطعن المتعلق بالمترشح "هيثم سويسي" لثبوت تطابق المدة المصرح بها مع ما قدمه هذا الأخير كما لاحظ أنه و بخصوص المترحشة ثريا مهني عن قائمة التحدي فقد تبين أن هذه الأخيرة ترشحت بوصفها لاعبة دولية سابقة و لاحظ أنها انتمت للمنتخب الوطني صغريات وسطيات وكبريات انطلاقا من سنة 1986 خلافا لما ورد بمستندات قائمة الإصلاح التي تثبت من عدد مشاركات السيدة ثريا مهني و الحال أن القانون أصبح يركز على الانتماء و ليس على عدد المشاركات وأما في خصوص انتماء السيدة ثريا مهني للاستثناءات مناط

القانون الأساسي للجامعة والذي لا يمكن أن يتجاوز عضوين اثنين وهما سامية الشنوفي ومحمد فوزي الصبابطي وعلى اعتبار ان السيدة ثريا مهني متحصلة على شهادة البكالوريا إضافة إلى أنها معفاة من شرط الخبرة التسييرية مناط الفصل 44 من القانون الأساسي باعتبارها لاعبة دولية سابقة أما فيما يخص المترشح محسن جبارة فقد شغل خطة عضو هيئة مديرة ومسير بمكارم المهدية خلال السنوات 1992 و 1993 و 1995 و 1996 وليس المواسم الرياضية كما ذهبت لذلك قائمة الإصلاح بما يجعله مستوفيا لشرط التسيير لمدة أربعة سنوات كما عاينت اللجنة الشهادة المسلمة من السيد الكاتب العام جلسة من الممثل القانوني لمكارم المهدية رؤوف التركي والذي شهد أن السيد محسن جبارة كان عضوا بالهيئة الإدارية لمكارم المهدية عن السنوات 92 و 93 و 95 و 1996 ولم يذكر بها المواسم الرياضية مع العلم أن السيد حسن جبارة كان قد ترشح بمعية رئيس قائمة الإصلاح و الذي أدلى بها للانتخابات الواقعة سنة 2016 و إضافة إلى أن الوثائق المدلى بها لم تكن طبق القانون وخاصة قانون النفاذ إلى المعلومة وأدلى برد كتابي عن الدفوعات الأخيرة لقائمة الإصلاح وحضر السيد كريم الهلالي رئيس قائمة الإصلاح أصالة ولاحظ أن طعن قائمة أولاد الهوند لم يحترم أحكام الفصل 25 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد الذي رتب على كل شكلية جزاء البطلان التام وأضاف أن الطعن المقدم من الممثل القانوني لقائمة اولاد الهوند قدم باسم اللجنة التونسية للاستئناف عوض أن يوجه للكاتب العام للجامعة التونسية للاستئناف وهو يعتبر مخالفة شكلية تستوجب رفض استئنافهم من هذه الناحية وطلب إقرار القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات في خصوص إسقاط قائمة أولاد الهوند لعدم تقديمك شهادة الباكلوريا لكل من قيس البدوي و عادل خواجة مستأنسا بالقرار الصادر عن اللجنة التابعة للاتحاد الافريقي لكرة اليد المؤرخ في 2021/10/27 في خصوص الطعن المقدم من قبله في حق نوفل الخنيسي ومن معه و أكد أن قيس البدوي لا يستجيب لشرط الخبرة التسييرية على اعتبار أن خطة رئيس فرع الشبان لا تعتبر من الخطط المعتمدة لتقدير الخبرة في التسيير طبقا للقانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد وأدلى بإجازة لسنة واحدة لا غير وهي إجازة مرافق عن سنة 2010 وأما باقي المدة فانه لم يكن يشغل اي خطة تمكنه من الترشح و هو الأمر المنطبق على المترشحة مريم علولو والتي لم تثبت تحملها لمسؤولية مسير لمدة اربعة سنوات أو يزيد و أن تأويل اللجنة كان مخالفا للواقع والقانون على اعتبار أن شرط الخبرة يقع إثباتها استخلاصها وأما في خصوص الدفع المتعلق بغياب الصفة والمصلحة في جانبه للطعن في بقية القوائم والحال أنه رئيس لقائمة وقع قبول ترشحها لأكد أن له مصلحة مشروعة تتمثل في علوية القانون وإعلاء مصلحة الرياضة وضمان مصداقية الهياكل الرياضية تخول له الطعن في القوائم التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية وأن صفته مستمدة من أنه طرف في القرار الصادر عن الهيئة المستقلة للانتخابات ولاحظ في خصوص ترشح السيدة ثريا مهني نائب رئيس قائمة التحدي تخالف مقصد التشريع على اعتبار أن الاعفاء من شرط الخبرة في التسيير أو عدم الحصول على شهادة الباكلوريا يجب أن يشمل عضوين لا غير من القائمة والحال أن قائمة

التحدي والسيدة ثريا مهني التي ليس لها خبرة في التسيير تصبح لها ثلاثة أعضاء مشمولين بهذا الإعفاء كما لاحظ أن الشهادة المسلمة من المدير الفني للجامعة تؤكد وجود معلومات خاطئة ومغلوطة خاصة مشاركة المذكورة سنة 1987 وقد ثبت له ذلك من مراجعة سجل المقابلات التي تمسكه ن قبل كرة اليد بموجب مطلب نفاذ إلى المعلومة أدلى بنسخة منه أما في خصوص المترشح محين جبارة قانه قد سير لموسمين اثنين لا غير وهما موسم 93/92 و موسم 96/95 و أما في خصوص تسييره بالاتحاد المنستيري فقد أدلى بوثيقة عن سنة 2002/2001 وعن 2003/2002 والتي لم تتضمن الخطة المذكورة و لا هوية السيد محسن جبارة وأدلى بصورة ضوئية من مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوبية الجهوية للرياضة بالمنستير وفي خصوص السيد أحمد الجمل المنتمي لقائمته فقد قدم استقالته يوم 23 فيفري 2022 كما يتضح من المطلب المقدم للكتابة العامة لكرة اليد وأنه لم يقع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتأديب من مواجهة كما لم يقع إعلامه بالقرار حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن كما سبق للجنة الاستئناف أن أكدت ذلك بقرارها المؤرخ في 2021/07/07و تحديدا بالنقطة 59 وبمراجعة محضر اجتماع المكتب الجامعي المؤرخ في 9 مارس 2022 بعد طلبه من السيد الكاتب العام تبين للجنة عدم وجود نص عقوبة وقد ورد به أنه "بخصوص استقالات أعضاء المكتب الجامعي :

...../2السيد أحمد الجمل استقالته غير معرفة بالإمضاء و هي استقالة غير قانونية مع الاشارة إلى غيابه عن 10 الاجتماعات الاخيرة للمكتب الجامعي" وبعد الاطلاع على المحضر المذكور أضيفت نسخة منه إلى الملف كما أضيفت نسخة الكترونية من استقالة السيد احمد الجمل صحبة جوابه عن استدعائه للحضور لجلسة المكتب الجامعي .

II/ في القانون

- *من حيث الشكل:*

حيث تسلط استئناف كل من قائمة أولاد الهوند و قائمة التحدي و قائمة الإصلاح على القرار عدد 04 الصادر عن اللجنة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات الجامعة التونسية لكرة اليد القاضي بقبول ترشح قائمة التحدي التي يرأسها السيد علي العيادي وقائمة الإصلاح التي يرأسها السيد كريم الهلالي وإسقاط ترشح قائمة "أولاد الهوند " الذي يرأسها السيد عادل عثمان.

حيث اقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد أن اللجنة الانتخابية تصدر قراراتها وفق اختصاص ابتدائي الدرجة في قبول أو رفض قبول قائمة مترشحة لاستفاء أو عدم استيفاء الشروط القانونية ويتم إعلام القائمات المترشحة بتلك القرارات على عناوينها الالكترونية أو البريدية المصرح بها و تكون جميع تلك القرارات قابلة للطعن بالاستئناف ممن

له الصفة والمصلحة من القائمات المترشحة دون غيرها في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بها وذلك أمام اللجنة الوطنية للاستئناف طبقا للقانون.

وحيث حدد الفصل 193 ثالثا من التراتيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد الشروط الإجرائية الواجب احترامها لقبول الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للاستئناف .

وحيث تمسكت قائمة الإصلاح في شخص ممثلها القانوني السيد كريم الهلالي أن طعن قائمة أولاد الهوند لم يحترم أحكام الفصل 25 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد المنصوص عليه أعلاه بتقديمه للطعن باسم اللجنة التونسية للاستئناف عوض أن يوجه للكاتب العام للجامعة التونسية للاستئناف وهو ما يعتبر مخالفة شكلية تستوجب رفض استئنافهم من هذه الناحية.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه رئيس قائمة الإصلاح فان الطعن المسجل من قبل قائمة أولاد الهوند كان قد وجه إلى السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد وضمن لديه على اعتبار أن اللجنة الوطنية للاستئناف ليس لديها مقر أو بريد إلكتروني خاص بها وقبل السيد الكاتب العام جميع مطالب الطعن بالاستئناف طبقا لما اقتضاه الفصل 25 أعلاه وأن ذكر رئيس اللجنة الوطنية للاستئناف بمذكرة الطعن لا يعتبر إخلالا يوجب البطلان بصريح أحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه.

وحيث وطالما ثبت احترام قائمة أولاد الهوند لمقتضيات الفصل 25 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد ولأحكام الفصل 193 ثالثا من التراتيب العامة للجامعة وطالما كان الطعن في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة فقد اتجه قبوله شكلا.

وحيث جاء استئناف قائمة التحدي مستوفيا لشروطه الشكلية ضرورة أنه قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال وبعد احترام الإجراءات القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث وخلافا لما تمسك به رئيس قائمة التحدي الذي أكد أن البلاغ الصادر عن الجامعة التونسية لكرة اليد والممضى من السيد الكاتب العام للجامعة بتاريخ 10ماي 2022 والذي يسمح باعتماد الوسيلة الالكترونية كوسيلة لارسال ملفات الطعون الاستئنافية مخالف لاحكام الفصل 193 ثالثا من التراتيب العامة لكرة اليد في غير طريقه على اعتبار أن البلاغ ليس جزء من القرار المطعون فيه كما لم يقع تحديد القائمة المعنية به، حتى يتم تسليط الطعن عليه ويكون موضوع رقابة من هذه اللجنة، إضافة إلى أنه ومن باب الجدل القانوني لا غير فإن البلاغ وردت به ضمانات إضافية تتعلق باطلاع بقية القائمات على ملفات الطعون المقدمة والرد عليها احتراما لشروط المحاكمة العادلة واتجه تبعا لكل ذلك رد ذلك الطعن.

وحيث دفع نائب قائمة اولاد الهوند بانعدام الصفة والمصلحة في حق قائمة الإصلاح برئاسة السيد "كريم الهلالي" باعتبار قبول ترشحها من الهيئة المستقلة للانتخابات ابتدائيا.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب قائمة أولاد الهوند برئاسة السيد "عادل عثمان" فان شرط الصفة متوفر في قائمة الإصلاح، ضرورة أن الاستئناف قدم من رئيس قائمة طرف في القرار المطعون فيه، كما أن مصلحتها ثابتة وتتمثل في ضمان عدم إسقاط قائمتها متى تم الدفع بذلك من بقية القائمات، فضلا عن مناقشة الهنات المتعلقة بالمترشحين عن بقية القائمات كلا أو بعضا، وفي ذلك مصلحة مشروعة للقائمة المذكورة طبقا لأحكام الفصل 25 جديد من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد.

وحيث طالما كان استئناف قائمة الإصلاح برئاسة السيد كريم الهلالي مستوفيا للشروط الواردة بالفصل 25 جديد من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد والفصل 193 ثالثا من التراتيب العامة لكرة اليد فانه اتجه قبوله من الناحية الشكلية.

- *من حيث الأصل:*

I/ في خصوص قائمة "أولاد الهوند" برئاسة السيد عادل عثمان

وحيث طلب رئيس القائمة المستأنفة إقرار ترشح قائمة "أولاد الهوند" كتأجيل موعد الانتخابات المقررة ليوم 14 ماي 2022 الى موعد لاحق لما يتماشى مع مصالح المنظومة الانتخابية ومراعاة إمكانية الالتجاء إلى مراحل تقاضي عليا خاصة و أن القرار مرشح للنقض.

وحيث تمسكت قائمة الإصلاح في شخص رئيسها بإقرار قرار اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ 07 ماي 2022 في فرعه القاضي بإسقاط القائمة المترشحة أولاد الهوند برئاسة السيد عادل عثمان لعدم توفر شهادات البكالوريا أو ما يعادلها في شخص مترشحين اثنين من القائمة و هما السيد عادل خواجة والسيد قيس البدوي وتعديل نصه بالتوسع في أسباب إسقاط القائمة لتشمل غياب الاقدمية في التسيير في حق كل من السيد قيس البدوي والسيدة مريم علولو.

وحيث أوجب الفصل 41 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد أن يكون المترشح للانتخابات المكتب الجامعي متحصلا على شهادة البكالوريا على الأقل .

وحيث أوجب الفصل 47 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد أن يقدم من بين الوثائق اللازمة لتكوين ملف ترشحه شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

وحيث يتحصحص من مراجعة ملف ترشح السيد قيس البدوي أنه متحصل على شهادة الاستاذية في العلوم الاقتصادية من جامعة تولوز بفرنسا كما يستشف من مراجعة ملف ترشح

السيد عادل خواجة حصوله على شهادة مؤهل فني عالي من المعهد العالي للنزل والسياحة بسيدي الظريف.

وحيث أن تقديم المترشحين المذكورين لشهادات تتجاوز المستوى التعليمي المطلوب لقبول ترشحهم مثلما هو ثابت من مراجعة الأمر المنظم للدراسة بالمعهد العالي للنزل والسياحة بسيدي الظريف بالنسبة المترشح عادل خواجة ومن الشهادة الجامعية العليا المدلى بها من المترشح قيس البدوي يجعل ترشح الأول حريا بالقبول وترشح الثاني حريا بمزيد التحري والبحث في خصوص قيامه باجراءات معادلة تلك الشهادة أو إمكانية حصول على شهادة البكالوريا في تونس بما يغنيه عن ذلك.

وحيث خلا ملف القرار المطعون فيه من أي حكم تحضيري في طلب إضافة شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية المدلى بها والحال أنه كان على الهيئة أن تتثبت وتقوم بجميع الأعمال الاستقرائية اللازمة بما في ذلك مطالبة القائمة المستأنفة الآن بما يفيد حصول المترشح قيس البدوي على شهادة معادلة للشهادة الأجنبية المدلى بها أو على شهادة البكالوريا في تونس خاصة وأن القائمة المذكورة كانت قد أدلت بما يفيد حصول الأخيرين على شهادة أعلى درجة من الشهادة الدنيا المستوجبة من الفصل 44 و4 7من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد.

وحيث بمراجعة ملف القرار المطعون يتبين أن اللجنة العليا للانتخابات قد أصدرت عديد الأحكام التحضيرية وبذلت مجهودات كبيرا في القيام بأعمال استقرائية في خصوص أغلب ملفات الترشح وكان عليها أن تنتهج نفس التمشي المنهجي المطابقة للقانون وأن تقوم بما يلزم لتكوين قناعتها في خصوص سلامة ملف ترشح كل من قيس البدوي وعادل خواجة من عدم ذلك وأن ترتب على ذلك الجزاء القانوني السليم.

وحيث وطالما لم تقم الهيئة المطعون في قرارها بما يلزم من الأعمال الاستقرائية للتثبت في مدى مطابقة ترشح السيدين قيس البدوي وعادل خواجة للقانون وطالما أن للطعن بالاستئناف أثر انتقالي تتعهد بموجبه لجنة الاستئناف بالملف برمته وفي حدود ما تسلط عليه وطالما أدلى المترشحان المذكوران بنسخة قانونية من شهادة البكالوريا بما يغني من مزيد البحث والتحري في خصوص النقاط السالف ذكرها ويجعل شرط حصول المترشح على شهادة البكالوريا متوفرًا وثابتا في جانب كل من المترشحين قيس البدوي وعادل خواجة

وحيث وفيما يتعلق بتوفر شرط التسيير في حق المترشح قيس البدوي فانه وخلافا لما تمسك به رئيس قائمة الإصلاح فان مدة التسيير مستوفاة في جانبه بدليل الشهادة المسلمة له من السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد و بدليل أنه لا يمكن الاعداد بأن خطة رئيس فرع شبان

ليست من الخطط التي تعطي لصاحبها صفة المسير، خاصة أنه قد ثبت من مراجعة اجازة المرافق لموسم 2010-2011 المسلمة من الجامعة التونسية لكرة اليد أن السيد قيس البدوي كان يشغل خطة مرافق في فريق النادي الافريقي والحال أن الشهادة المسلمة من النادي الافريقي والتي تسلم على أساسها شهادة من السيد الكاتب العام قد ورد بها أنه كان يشغل خطة رئيس فرع الشبان خلال ذلك الموسم.

وحيث تعذر على لجنة الإجازات مواصلة البحث لإيجاد إجازات أخرى للسيد قيس البدوي على اعتبار ان البحث كان يدويا ولا وجود لسجل إلكتروني يساعد على ذلك وهو ما يتجه معه اعتماد الشهادة المسلمة من السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد غير المطعون فيها قانونا، والتي تعززت باجازة مرافق عن موسم مشمول بها.

وحيث يتجه تبعا لما سبق بسطه قبول ملف ترشح كل من السيدين قيس البدوي وعادل خواجة ضمن قائمة أولاد الهوند لاستيفائهما للشروط القانونية.

وحيث جاء ترشح السيدة مريم علولو مستوفيا لشروطها القانونية، وخاصة شرط الخبرة في التسيير، مثلما يثبت ذلك من الشهادة المسملة لها من السيد الكاتب العام للجامعة التونسية لكرة اليد والشهادة الصادرة عن المندوبية الجهوية للشباب والرياضة، وهي شهادات حرية بالاعتماد طالما لم يقع إثبات خلاف ما تضمنته من معطيات طبق الصيغ القانونية.

وحيث طالما ثبت احترام قائمة "أولاد الهوند" لشرطي المستوى التعليمي في حق كل من المترشح عادل خواجة والمترشح قيس البدوي في مقابل احترام شرط التسيير مدة وخطة في حق كل من المترشحة مريم علولو والمترشح قيس البدوي فإنه يتجه قبول الاستئناف من هذه الناحية ونقض قرار اللجنة العليا للانتخابات والقضاء من جديد بقبول ترشح قائمة أولاد الهوند برئاسة السيد "عادل عثمان ".

وحيث أن طلب تأجيل الانتخابات يعتبر من الطلبات الجديدة التي لا يجوز لهذه اللجنة التعهد بها لأول مرة لدى هذا الطور من التقاضي إعمالا للمفعول الانتقالي للاستئناف الذي ينقل الدعوى برمتها للنظر فيما تسلط عليه الطعن دون إمكانية تقديم طلبات جديدة لم يقع التمسك بها والنظر فيها ابتدائيا اتجه عملا بذلك القضاء برفض ذلك الطلب.

I/في خصوص قائمة "أولاد التحدي " برئاسة السيد "علي العيادي"

وحيث تأسس طلب المستأنفة في شخص رئيس القائمة بإقرار قرار اللجنة العليا للانتخابات من حيث المبدأ بخصوص قبول قائمة التحدي وتعديله بخصوص الفروع المتعلقة بترشح هناء القناوي وذلك بقبول ترشحها.

وحيث يتضح من الاطلاع على الشهادة المقدمة من السيد الكاتب العام للمترشحة هناء القناوي أن شرط التسيير خطة ومدة ثابت في جانبها، على اعتبار أنها تشغل خطة رئيسة الجمعية النسائية بمقرين لمدة تزيد عن الأربعة سنوات وهو ما يبرر قبول ملف ترشحها وارجاعها لقائمة التحدي مقابل إرجاع السيدة سامية الشنوفي للقائمة الاحتياطية.

وحيث يتحصحص من مراجعة ملف قائمة التحدي أنها تحتوي على عضوين اثنين لم يتوفر في جانبهما شرط الحصول على شهادة البكالوريا، وهما السيد فوزي الصبابطي لاعب دولي سابق والسيدة هناء القناوي مسيرة، وعضو ثالث لم يتوفر فيه شرط التسيير وهي السيدة ثريا مهني .

وحيث يتبين من الاطلاع على أحكام الفصل 44-د جديد من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة اليد أن القائمة المترشحة لانتخابات المكتب الجامعي لا يجب أن تتوفر على أكثر من اثنين من الأعضاء المستثنين من شرط الشهادة العلمية (الفصل 44-أ) والخبرة في التيسير (الفصل 44-ب) والحال أن القائمة تحتكم على عدد ثلاثة أعضاء مستثنون، فالسيد فوزي الصبابطي والسيدة هناء القناوي يتمتعان بالاستثناء الوارد بالفصل 44-أ من القانون الأساسي، أي شرط الشهادة العلمية، والسيدة ثريا مهني مستثناة من شرط الخبرة في التسيير الوارد بالفصل 44-ب ، ولا يختلف الأمر كثيرا اذا تم اسقاط ترشح أحد الأعضاء المذكورين وتعويضه بالعضو الاحتياطي الوحيد الذي تتوفر فيه الشروط، أي السيدة سامية الشنوفي، على اعتبار أنها مستثناة أيضا من شرط الشهادة العلمية.

وحيث طالما جاءت عبارات الفصل 44-د صريحة في خصوص عدم إمكان قبول ترشح قائمة تحتوي على أكثر من عضوين مستثنين من الشروط الواردة بالفقرتين "أ" و"ب" من الفصل الصل المذكور فإنه يتجه نقض القرار الطعون فيه والقضاء من جديد بإسقاط قائمة التحدي برئاسة السيد علي العيادي .

III / في خصوص قائمة "الاصلاح" برئاسة السيد "كريم الهلالي"

وحيث انحصر طلب قائمة التحدي بعد تعديله جلسة في طلب إسقاط قائمة الإصلاح برئاسة السيد كريم الهلالي على اعتبار أن عضو القائمة السيد أحمد الجمل قد سبق أن صدر في حقه قرار تأديبي.

وحيث وخلافا لما تمسك به رئيس قائمة التحدي فان قرار اللجنة العليا للانتخابات جاء سليم المبنى مستفيض التعليل وتأكد للجنة الاستئناف بعد مراجعة محضر جلسة المكتب الجامعي المؤرخ في 9 مارس 2022 الواقع اضافة نسخة منه لهذا الملف أنه لم يصدر أي قرار تأديبي ضد العضو المذكور.

وحيث طالما كانت شروط الترشح مستوفاة في جانب السيد أحمد الجمل بعدم صدور أي قرار تأديبي ضده فإنه لا يسع هذه اللجنة سوى اقرار قرار الهيئة المستقلة للانتخابات والقاضي بقبول ترشح قائمة الاصلاح التي يراسها السيد كريم الهلالي.

لذا ولهذه الأسباب

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

قررت الجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد بقبول مطالب استئناف قائمة "أولاد الهوند" برئاسة السيد "عادل عثمان" وقائمة التحدي برئاسة السيد "علي العيادي" و قائمة الإصلاح برئاسة السيد "كريم الهلالي" شكلا وفي الأصل بنقض قرار اللجنة العليا للانتخابات عدد04 المؤرخ في 8 ماي 2022 والقضاء من جديد بقبول ترشح قائمة "أولاد الهوند "برئاسة السيد "عادل عثمان" وإسقاط ترشح قائمة التحدي برئاسة السيد "علي العيادي" وإقرار قرار اللجنة فيما زاد على ذلك ورفض طلب تأجيل الانتخابات المقدم من قائمة "أولاد الهوند" برئاسة السيد "عادل عثمان"./.

حرر في تاريخه

عن اللجنة الوطنية للاستئناف

الكاتب العام

أيمن الشايب